

٨ - ترجو من اللجنة المختصة في الوقت ذاته أن تسعى لتحقيق التوفيق اللازم بين الآراء بشأن القضايا الباقية ذات الصلة :

٩ - ترجو من رئيس اللجنة المختصة أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر :

١٠ - تجدد ولاية اللجنة المختصة ، كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وترجو من اللجنة أن تكلف أعمالها المتصلة بتنفيذ الولاية المنوطة بها :

١١ - ترجو من اللجنة المختصة أن تعقد دورتين تحضيريتين في عام ١٩٨٧ تكون مدة كل منها أسبوعين لإنجاز الأعمال التحضيرية :

١٢ - ترجو من اللجنة المختصة أن تقدم إلى المؤتمر تقريراً عن أعمالها التحضيرية :

١٣ - ترجو من رئيس اللجنة المختصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن :

١٤ - ترجو من اللجنة المختصة تقديم تقرير واف عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

١٥ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المختصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، تقديراً لمهمتها التحضيرية .

#### الجلسة العامة ٩٦

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤٨/٨٨ - مسألة أنتاركتيكا

#### ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ ترحب بتزايد الوعي والاهتمام الدوليين بأنتاركتيكا ،

عقد المؤتمر بصورة عاجلة ، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز فرص نجاح المؤتمر .

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي وببداول الآراء الذي جرى فيها<sup>(١٠٢)</sup> :

٢ - تحيط علماً بالناقشات المتعلقة بالمسائل الموضوعية التي دارت في اجتماعات الفريق العامل المنشأ وفقاً لما قرره اللجنة المختصة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ :

٣ - تؤكد قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الذي اعتمده في عام ١٩٧١ :

٤ - تلاحظ أن اللجنة المختصة لم تستطع ، خلال عملها الذي استمر أربعة أسابيع في عام ١٩٨٦ ، إكمال الأعمال التحضيرية المتعلقة بعقد مؤتمر المحيط الهندي ، وتحت اللجنة على متابعة أعمالها بنشاط وتصميم :

٥ - ترجو من اللجنة المختصة ، مع مراعاتها للمناخ السياسي والأمني في المنطقة ، إتمام الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٧ لكي يمكن افتتاح المؤتمر في كولومبو في موعد مبكر بعد ذلك ، لا يتأخر عن عام ١٩٨٨ ، وتحدد اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف ، على أن يكون من المفهوم بوضوح أنه إذا لم تتم الأعمال التحضيرية في عام ١٩٨٧ ، فستجرى دراسة جادة لطرق ووسائل تنظيم العمل في اللجنة المختصة ، بشكل أكثر فعالية ، لتمكينها من إنجاز ولايتها :

٦ - تؤكد على أن المؤتمر الذي دعا إليه القرار ٨٠/٣٤ والقرارات اللاحقة وإنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي بالمحافظة عليها يتطلبان المشاركة والتعاون بصورة كاملة وفعالة من جانب جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين لبحرين الرئيسيين والدول الساحلية والخلفية :

٧ - تقرر أن تشمل الأعمال التحضيرية الأمور التنظيمية والمسائل المتعلقة بالمضمون ، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، ومسألة المشاركة في المؤتمر ، ومراحل المؤتمر ، ومستوى التمثيل فيه ، ووثائقه ، والنظر في الترتيبات الملانمة لأي اتفاقات دولية قد يتم التوصل إليها في نهاية الأمر لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم ، وإعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر :

(١٠٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٩

المعلومات للأمين العام عن بعض القضايا التي تمس مسألة أنتاركتيكا .

١ - ترحب من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إبقاء الأمين العام على اطلاع تام على جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا كما تتمكن الأمم المتحدة من العمل كمستودع مركزي لكل هذه المعلومات :

٢ - ترحب من الأمين العام أن يواصل متابعة جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا وأن يقدم تقريراً مستكملاً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

### الجلسة العامة ٩٦

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(١٠٥)</sup> ، والقرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥<sup>(١٠٦)</sup> ، وكذلك قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المعقود في تونس يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

وإذ تسلّم بأن إدارة واستكشاف واستخدام أنتاركتيكا يجب أن تتم وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

وإذ تدرك أن مفاوضات تجري بين الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا والأطراف غير الاستشارية بصفة مراقبين ،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدة أنتاركتيكا<sup>(١٠٣)</sup> وأهميتها النظام الذي وضعته ،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة المتعلقة بهذا البند في دورتها الحادية والأربعين<sup>(١٠٤)</sup> ،

واقتراناً منها بما يزايا اكتساب معرفة أفضل بأنتاركتيكا .

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصراً إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها ، وألا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(١٠٥)</sup> ، والقرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥<sup>(١٠٦)</sup> ، وكذلك قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المعقود في تونس يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

وإذ تدرك أهمية أنتاركتيكا بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة منها ، السلم والأمن الدوليان ، والاقتصاد ، والبيئة ، والبحث العلمي ، والأرصدة الجوية ،

وإذ تسلّم ، لذلك ، باهتمام البشرية جمعاء بأنتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١٠٧)</sup> ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالدراسة الموسعة المتعلقة بمسألة أنتاركتيكا التي قدمها الأمين العام<sup>(١٠٨)</sup> ،

وإذ تلاحظ زيادة تدفق المعلومات من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وتعرب عن قلقها لاستمرار عدم توفر

(١٠٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ ، الصفحة ٧٢ ( من النص الانكليزي ) .

(١٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الأولى ، الجلسات ٤٩ إلى ٥١ : والمرجع نفسه ، اللجنة الأولى ، كراس الدورة ، الصوب .

(١٠٥) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٩٨ إلى ٢٠٢ .

(١٠٦) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار (XLII) C/M/Res. 988 .

(١٠٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 84. V. 3 ) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(١٠٨) A/41/722 .

- ١ - تنظر مع القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب أفريقيا الذي يمارس الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛
- ٢ - تَحَثُّ مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على اتخاذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب أفريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية ؛
- ٣ - تدعو الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى إعلام الأمين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

## الجلسة العامة ٩٦

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٩/٤١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

## إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة تعزيز الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية في المنطقة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التوتر المستمر والمتزايد في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار العمليات العسكرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإزاء الأخطار الجسيمة التي تنشأ عن هذه العمليات على السلم والأمن والتوازن العام في المنطقة ،

لا تطلع عليها الدول الأخرى ، بغية وضع نظام يتعلق بمعادن أنتاركتيكا ،

١ - تؤكد من جديد أن أي استغلال لموارد أنتاركتيكا ينبغي أن يكفل صون السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا ، وحماية بيئتها ، وعدم الاستيلاء على مواردها وحفظ هذه الموارد ، والإدارة الدولية والتقاسم المنصف لمنافع هذا الاستغلال ؛

٢ - تدعو الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى وقف مؤقت لمفاوضاتها الرامية إلى وضع نظام لمعادن أنتاركتيكا ريثما يتمكن جميع أعضاء المجتمع الدولي من المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة تامة ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

## الجلسة العامة ٩٦

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

## جيم

## إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب أفريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري والذي علّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ما برح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية الثانية والأربعين ، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥<sup>(١٠٦)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات المتصلة بالموضوع من الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(١٠٥)</sup> ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا<sup>(١٠٣)</sup> يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها النظام العنصري في جنوب أفريقيا ، التي أدينت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،